

المؤتمر العام

GC(52)/1

Date: 13 June 2008

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثانية والخمسون

جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١، يخطر المدير العام -بموجب هذه الوثيقة- جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية الثانية والخمسين ستفتتح في "مركز أوستريا" فيينا^٢ يوم الاثنين ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في الساعة ١٠ صباحاً.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (أي خلال يومي السبت ٢٧ أيلول/سبتمبر والأحد ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ويرجى بشدة من الدول الأعضاء أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المجموعات قبيل الدورة وفي صنع قرارات المجموعات التي تنتمي إليها. ويمكن حجز غرف الاجتماعات من خلال قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف 21320 2600 1 43+).
- ٣- وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر وضع المدير العام -بالتشاور مع مجلس المحافظين- جدول أعمال الدورة المؤقت المرفق. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً -موجهاً إلى المكتب لكي ينظر فيه- بشأن الجهة التي ينبغي أن تبدأ مناقشته، أي إما أن يتم ذلك في إحدى الجلسات العامة وإما في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا حدث أن تسلم المدير العام -في موعد أقصاه ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨- أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيدرج ذلك البند -ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي- في قائمة تعمم في موعد أقصاه ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

٢ يقع مركز أوستريا فيينا في Bruno-Kreisky-Platz 1, 1220 Vienna، وذلك على مقربة من مركز فيينا الدولي.

٣ بما أن عطلة عيد الفطر، وهي عطلة رسمية في الأمم المتحدة، ستقع هذا العام يوم الخميس ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ فإن أعمال المؤتمر ستعقد طوال هذا اليوم بكامله وتستأنف في اليوم التالي، أي يوم الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ على أن تتواصل، إذا اقتضت الضرورة، يوم السبت ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إذا قررت ذلك دورة المؤتمر العام العادية الثانية والخمسون بموجب المادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1).

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- كلمة المدير العام
- ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩
- ٧- المناقشة العامة والتقارير السنوي لعام ٢٠٠٧
- ٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- ٩- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧
- ١٠- ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٩
- ١١- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- ١٢- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية
- ١٣- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات
- ١٤- الأمان النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي
- ١٥- تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- ١٦- تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- ١٧- اتفاقات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية
- ١٨- تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي

- ١٩- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ٢٠- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
- ٢١- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- ٢٢- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٣- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩

الشروح

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه^٤ جلسة عامة

سيدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و٤٠، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة جلسة عامة

ستعرض على المؤتمر العام توصيات مقدمة من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة جلسة عامة

من المتوقع أن تلقى رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- كلمة المدير العام جلسة عامة

من المتوقع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية المكتب

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و ١٥). وبعد ذلك يتولى المؤتمر إقرار جدول الأعمال (المادة ١٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية المكتب

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة؛ وتقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩ جلسة عامة

سيطلب من الدول الأعضاء أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩، وسيسترعى الاهتمام إلى إمكانية عقد هذه المساهمات أثناء الدورة.

٤ كما جاء في الفقرة ٢ من غلاف المذكرة ستتاح تسهيلات أمام المجموعات الإقليمية لكي تجتمع خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. فلعل هذا التدبير يساعد تلك المجموعات على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيتها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين بحيث يتسنى للمؤتمر أن يواصل عمله دون إبطاء.

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ جلسة عامة

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في تقرير الوكالة السنوي لعام ٢٠٠٧، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(52)/...).

وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تبسيط عمل المؤتمر العام يوصى بتقييد الزمن الذي تستغرقه الكلمات التي يلقيها المندوبون في المناقشة العامة بمدة ١٥ دقيقة.

٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين جلسة عامة

سيدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٥. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإبلاغ المؤتمر بما في المجلس من مقاعد انتخابية يجب شغلها بحيث يصبح المجلس، بعد نهاية الدورة، مشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(52)/... التعيينات التي تجرى وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي لعضوية المجلس في الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

٩- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧ اللجنة الجامعة

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي يجري إبلاغ المؤتمر بحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧ وتقرير المراجع الخارجي عنها وتقرير المجلس بشأنها.

١٠- ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٩ اللجنة الجامعة

يدعى المؤتمر بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى إقرار ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٩ التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بإحالتها إليه في الوثيقة GC(52)/...

١١- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي اللجنة الجامعة

وافق المؤتمر العام، في قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وعملاً بالمقرر GC(51)/DEC/14، الصادر عن المؤتمر العام، أدرج هذا البند في جدول الأعمال حتى يتسنى للمؤتمر أن ينظر في مسألة بدء نفاذ التعديل المذكور.

١٢- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية اللجنة الجامعة

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩.

٥ ستنتهي بنهاية دورة هذا العام العادية مدة عضوية إثيوبيا، وباكستان، والبرازيل، وبوليفيا، وتايلند، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، والمغرب، والنمسا، ونيجيريا (أنظر المقرر رقم GC(50)/DEC/10 في الوثيقة GC(50)/RES/DEC(2006)).

١٣ - تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي اللجنة الجامعة
وأمان النقل والتصرف في النفايات

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(51)/RES/11. ومن المتوقع أن تعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، منها ما يلي:

- التطورات التي طرأت بشأن بنود وردت في الجزأين ألف و باء من القرار GC(51)/RES/11؛
- واستعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٧.

١٤ - الأمان النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي اللجنة الجامعة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(51)/RES/12. ومن المتوقع أن يعرض على المؤتمر العام تقرير بشأن قضايا تتعلق بالأمن النووي.

١٥ - تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة اللجنة الجامعة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار GC(51)/RES/13، بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٢٥ من منطوقه.

١٦ - تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها اللجنة الجامعة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(50)/RES/13 والقرار GC(51)/RES/14. ومن المتوقع أن تعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، منها ما يلي:

- التطورات التي طرأت بشأن بنود وردت في الأجزاء ألف و باء و جيم من القرار GC(50)/RES/13 وفي الجزأين ألف و باء من القرار GC(51)/RES/14؛
- واستعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٨.

١٧ - اتفاقات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية اللجنة الجامعة

تعاونت الوكالة مع مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي منذ إرسائه. وأعربت المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي عن رغبتها في الدخول في اتفاق تعاون رسمي مع الوكالة.

وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أذن مجلس المحافظين للمدير العام بأن يعقد اتفاق تعاون مع المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي. وتقضي أحكام النظام الأساسي بوجود الحصول على موافقة المؤتمر العام على ذلك. ومن ثم تُعرض على المؤتمر العام، في الوثيقة GC(52)/4، مسودة اتفاق التعاون المذكور.

١٨ - تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي اللجنة الجامعة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(51)/RES/15، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٢٩ من منطوقه.

١٩- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية جلسة عامة
الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ١٣ من القرار GC(51)/RES/16 الذي قرر فيه المؤتمر العام في العام الماضي مواصلة نظره في هذه المسألة وإدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الثانية والخمسين.

٢٠- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط جلسة عامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(51)/RES/17 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وبناء على الطلب الوارد في الفقرة ١١ من منطوق هذا القرار، سيقدم المدير العام تقريراً إلى المؤتمر عن تنفيذه.

٢١- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة اللجنة الجامعة

قد يدعى المؤتمر إلى أن ينتخب ممثلين اثنين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٢٢- فحص وثائق اعتماد المندوبين المكتب

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً على هيئة لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر.

٢٣- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩ جلسة عامة

من المتوقع أن يتم الحصول على تعهدات بدفع مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩، أثناء انعقاد المؤتمر، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.